

الى صلى الله عليه وسلم شيئا كلام غيره مع ايهام كونه
من كلامه وهو على ثلاث مرات اتي احد ها ان يكون ذلك
في اول المتن وهو ادر جدها ان يكون في اخر
وهو الاكثر ثانيا لانه ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج في قول الصحابي او التابعي
او بعدك والطريق الى معرفة ذلك من وجوه الاول ان
يسمى اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يصح الصحابي رضي الله عنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى
الله عليه وسلم الثالث ان يصح بعض الروايات بتفضيل
المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بان يضيف الكلام
الى قائله مثل الاول وهو ما لا تصح اضافة الى النبي
صلى الله عليه وسلم حدث ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله تعالى
والجح والبراي لا جبت ان اموت وانا مملوك واهل بيته
عن بشر بن عبد بن المبارك فهذا الفصل الذي في اخر الحديث
لا يجوز ان يكون في قول الصحابي صلى الله عليه وسلم او ممنوع
عليه ان يتمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن له امر به
بل هذا ان في ابي هريرة رضي الله عنه في المتن وقيل بينه
حسان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث القوم
اجران فقال ود الذي نفس في هريرة بينه الى اخره
وكذا هو في رواية بن وهب عن يونس عند مسالم

وهذا

وهذا ان قوايد المستحجات كما قد ساءه ومثاله الثاني
حدث ابن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وهو ايشرك بالله شيئا دخل الجنة ومات
وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد
بن عبد الجبار في لغته عن ابي بكر بن عياش باسناد
وهو في مقدمه رواه احمد بن مسعود بن عامر شاذان وغيره
عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جعل سعدا وجعل نذرا دخل النار
واخرى اقول لها ولم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من مات
لا يجعل لله نذرا يدخل الجنة والحد يث في جميع مسلم من
عيسى الوجيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمة قلت اخرى فذكره فضل الله الذي
قبل في الجزم يكون بعد رجاء ومثاله الثالث ما ذكره المصنف
حدث ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت هذا فقد قضيت
صلاة كذا ومنه ابي جده عبد الله بن يحيى ان عن شعبه عن
ابن بن سبيير رضي الله عنه سمع ابا عبد الله رضي الله عنه يقول قلت ابي
وهي ايضا قد ذكر عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
فقال من فليل جها فاذا ظهرت وليطلفها قال فحسبت
بالطليم قال فمه قال الخطيب هذا المدرج والاصل
ان لا يستقها من قول ابن سبيير وان الجواب
من ابي هريرة رضي الله عنه ذكره محمد بن جعفر وحماد بن سعيد
القطبان واقتضى بن شميل في روايته عن شعبه
قلت وكذا فضل خالد بن الحارث وبن بن اسد